تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٢٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المحامي فالح مهدي خضير.

المدعى عليهما:

١. رئيس جمهورية العراق/ إضافة لوظيفته- وكيلاه كل من رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي والمستشار القانوني صلاح لازم شمخي.

٢. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

<u>الادعاء:</u>

ادعى المدعي أن المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته) شرع القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ والقاضي بتعديل قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وصادق عليه المدعى عليه الأول، وحيث أن المادة (١٨) منه نصت على (ينفذ هذا القانون من تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١) مما أضر بالموظفين الذين احيلوا على التقاعد قبل صدور هذا القانون في المادتين (٣و١٢) منه حيث لم يشملوا بمميزات هذه المواد وهذا مخالف لدستور جمهورية العراق في ديباجته التي أكدت على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة والمادتين (١٤و١٦) منه اللتين أكدتا على مبدأ المساواة بين العراقيين وتكافؤ الفرص،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

فليس من الإنصاف والعدل قيام موظفين بعمل معين بنفس الوظيفة وشروطها وزمنها فيمنح بعضهم مميزاتها لكونهم أحيلوا على التقاعد بعد تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١، وهو ما نص عليه القانون آنفاً، وحرمان الآخرين كونهم احيلوا على التقاعد قبل التاريخ المذكور وبالخصوص المشمولين بالمادة (١٢) من القانون آنفاً حيث أن السن القانوني والظروف الأخرى أجبرتهم على التقاعد، ولكل ما تقدم طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا (الحكم بعدم دستورية المادة (١٨) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ المذكور آنفاً لضمان حقوق الموظفين العراقيين المحالين على التقاعد دون تمييز وبالتساوي وتحقيق العدالة). سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٢٠/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول (رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٧ خلاصتها أنه لم يتبين له وجود مصلحة للمدعي حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي لغرض الطعن في القانون المطعون به، ولم يقدم دليلاً على أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء التشريع المطلوب الغاؤه وفقاً لما ورد في نص المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وأن موكله لا يصلح خصماً في هذه الدعوى، وأن مصادقته على القانون موضوع الدعوى إنما هو تطبيق لحكم الدستور وفقاً لما قرره البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) منه الذي نص على (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية: ثالثاً - يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها)، كما أن إصدار مجلس النواب للقانون موضوع الدعوى إنما هو خيار تشريعي اعتمده ممثلو الشعب وفقاً لصلاحياتهم المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور، كما أن تحديد سن التقاعد لمن أكمل الستين سنة من عمره بموجب القانون آنفاً إنما جاء لتجديد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الطاقات وزجها في الوظيفة العامة وإحالة من قدم زهرة شبابه لتلك الخدمة الى التقاعد بعد أن أدى واجب الخدمة الى الدولة ليتولى الشباب من بعده خدمة المجتمع عن طريق الانخراط الى الوظيفة العامة بعد أن ظهر أن فئة الشباب تمثل أكثر من (٥٠٪) خمسين من المائة من مجموع الشعب العراقي، فمن اللازم على الدولة إيجاد فرص عمل لهؤلاء الشباب ودفعهم الى الدخول الى الوظائف العامة بدلاً ممن أدى خدمة طويلة فيها لغرض إحداث تغيير جوهري في سلك الوظيفة العامة، وهذا هو السبب الذي دفع مجلس النواب الى إصدار هذا التشريع أما القول بأن التشريع في مادته (الثامنة عشر) قد أضر بمن أحيل الى التقاعد بسن أقل من الثالثة والستين بحرمانهم من الامتيازات التي أوردها القانون في المادتين (٣ و١٢) منه فأن جميع المتقاعدين يستفادون من رواتب الخدمة التي أدوها وفقاً لخدمة كل منهم سواء وجد هذا التشريع أم لم يوجد، ولم يلحق التشريع أي ضرر بفئات الموظفين الذين لا زالوا في الخدمة، لأنه راعى بين مصلحة الدولة ومجموع الفئات الشابة وبين مصالح المتقاعدين عموماً، لذا ولعدم وجود سند دستوري لإقامة هذه الدعوى ولعدم توجه الخصومة، طلب وكيل المدعى عليه الأول رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيلا المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٥ تضمنت ذات الدفع الذي تقدم به وكيل المدعى عليه الأول بخصوص عدم توافر المصلحة ولا تحقق الضرر وأضافا بأن النص محل الطعن جاء خياراً تشريعياً لمجلس النواب وفق صلاحياته الدستورية وطلبا رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات المحامي فالح مهدي خضير وحضر عن المدعى عليه الأول رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي صلاح لازم شمخي وحضر عن المدعى عليه الثاني وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم وبوشر بأجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي بالذات ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها وأبرز لائحة جوابية رداً على ما جاء في لوائح وكلاء المدعى عليهما وأضاف أن المصلحة متحققة في إقامة الدعوى كونه متقاعد وأن طلبه يتضمن إضافة (٣٠٪) من الخدمة الفعلية المؤداة في منظمة الطاقة الذرية سابقاً/ وزارة العلوم والتكنولوجيا حالياً، وأن القرار الصادر من مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين بالعدد (٧٢٥) في ٢٠٢٢/٤/١٧ برد الاعتراض وتأييد قرار هيئة التقاعد برفض طلبه مستنداً الى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤) الذي أعتبر نافذاً بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ وبالتالي فقد تم رفض طلبه استناداً الى نص المادة (١٨) من القانون آنفاً، أجاب وكيل المدعى عليه الأول وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٧ وأجاب وكيلا المدعى عليه الثاني وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٥ وأضافا أن المدعي لم يبين النص الدستوري الذي يستند اليه بمخالفة النص محل الطعن، أجاب المدعي انهُ يخالف ديباجة الدستور والمادتين (١٤و١٦) منه وكرر المدعي ووكلاء المدعى عليهما أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن خلاصة دعوى المدعي هو طلب الحكم بعدم دستورية المادة (١٨) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤) التي نصت على (ينفذ هذا القانون من تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١) للأسباب الواردة في عريضة الدعوى والمذكورة في ديباجة هذا الحكم، وللمرافعة الحضورية العلنية وإطلاع المحكمة على دفوع المدعى عليهما الأول رئيس الجمهورية والثاني رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفتيهما

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من خلال اللوائح المقدمة بواسطة وكلائهم وأثناء المرافعة، ولاطلاع المحكمة على قرار الحكم الصادر عنها بالعدد (١/اتحادية/٢٠٢٠)، المدعية رغد عبد الرحمن جاسم والمدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته والتي طلبت فيها الحكم بعدم دستورية المواد (١و٢/ أولاً وثانياً) و(٩/ أولاً وثانياً) و(١٨) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤) لمخالفتها من الناحية الشكلية والموضوعية لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (٦٠ و٨٠ و١٩/ تاسعاً) و(٢/أولاً /ج) و(٢٥) و(٢٧/أولاً) و(٢٩/ رابعاً) و(٣٠/أولاً وثانياً) و(١٣/ثانياً) وذلك للأسباب الواردة في دعواها وأن موضوعها هو ذات الموضوع هذه الدعوى والفقرة الحكمية الواردة فيه وهي الحكم برد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف للأسباب الواردة تفصيلاً في قرار الحكم، وحيث أن الدعوى الدستورية توصف بأنها دعوى عينية لتعلقها بدستورية قوانين عامة مجردة وليست حقوق شخصية بحتة، وأن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة باتة وملزمة للكافة استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وإن تَغَيَّرَ اطراف الدعوى فحجيتها تسري على الجميع من أفراد وسلطات عامة ولا سبيل لطرح موضوع دستورية قانون ما أمام هذه المحكمة إذا سبق وأن حكمت المحكمة بدستوريته حتى وإن تغير أطراف الدعوى، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي المحامي فالح مهدي خضير لسبق الفصل في موضوعها بموجب قرار الحكم الصادر عن هذهِ المحكمة بالعدد (١/اتحادية/٢٠٢٠) في ٢٠٢١/٦/٦ وتحميله المصاريف القضائية ومنها أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه الأول رئيس جمهورية العراق إضافة لوظيفته كل من رئيس الخبراء القانونيين غازي ابراهيم الجنابي والمستشار القانوني صلاح لازم شمخي ووكيلي المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع حسب النسب القانونية،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وصدر بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/أولاً) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٦/ ذي القعدة/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566